

مرسوم رقم 2.04.331 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)
يتم بموجبه المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423
(9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة
المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423
(9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع
الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي، مقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) :
«المادة 15. - يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما
.....»
«..... لدى ضابط الحالة
المدنية المختص، الذي يحرر بناء على ذلك رسماً لهذه الواقعة.
» غير أن الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمدد إلى سنة
» بالنسبة إلى المغاربة القاطنين خارج المملكة.

«وينقل التصريح بالولادة أو الوفاة بالخارج والذي لم يتم القيام به
» داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، إلى سجلات الحالة المدنية
» للمراكز الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، بناء على نسخة كاملة من
» رسم الولادة أو الوفاة يدلي بها المصرح، مسلمة بشكل قانوني من لدن

«السلطة المختصة بالبلد الذي وقعت فيه الولادة أو الوفاة. علاوة على ذلك، يتعين على المعنيين بالأمر الإدلاء، فيما يخص رسوم الولادة، «بنسخة من عقد زواج والدي الطفل.»»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهم فيما يخصه.